

ملف تلزيم

مشروع: أشغال ترميم شبكة الطرق في بعلبك ٣

قضاء: بعلبك الهرمل

عدد الصفحات

محتويات الملف:

- ١- دفتر الشروط الخصوصية (٣٨ صفحة)
- ٢- نموذج التصريح/التعهد+مستند تصريح النزاهة+ نموذج تحليل الاسعار (٣ صفحات)
- ٣- جدول الأسعار (٨ صفحات)
- ٤- المكعبات البدائية (الكشف التقديري) (٨ صفحات)
- ٥- دفتر المواصفات الفنية (٣ + ١٠٣ صفحات)
- ٦- مصورات لمواقع الاشغال / رسوم الانشاءات (١٢ صفحة A4)
- الكشف التقديري (دائرة العمليات) (صفحة واحدة)
- ٧- المذكرة الادارية رقم ٦/ف تاريخ ٢٠٢٣/٣/٦

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملاً الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف
المهندس محسن محمد طليس

٢ - نيسان ٢٠٢٣

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس إبراهيم صليبا

٢٠٢٣ / ٤ / ٣

المهندس
نور الدين
٢٠٢٣ / ٤ / ٣

دفتر الشروط الخصوصية
لإنشاء وصيانة الطرق

—

٢٨/١

SP

+

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: أشغال صيانة شبكة الطرق في بعلبك ٣

قضاء: بعلبك

قدمه

رئيس مصلحة الدروس

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف

المهندس محسن محمد طليس

٣ - نيسان ٢٠٢٣

أشرف عليه

رئيس دائرة المشاريع

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

٢٠٢٣/٤/٣

نظمه

المهندس
توفيق رحال

صدق في

وزير الأشغال العامة والنقل

موافق في

المدير العام للطرق والمباني

المهندس طانيوس بولس

نظر في

مدير الطرق

جدول المحتويات:

الفصل / البند	الوصف
الفصل الاول	تعريف المصطلحات
بند ١١	موضوع الالتزام
	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند ٢١	طريقة التلزم
بند ٢٢	مستندات الالتزام
بند ٢٣	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
بند ٢٤	العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة
بند ٢٥	محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه
بند ٢٦	طريقة تقديم العروض
بند ٢٧	الضمانات
بند ٢٨	قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد
بند ٢٩	مواصفات المزيج الاسفلتي
الفصل الثالث	شروط عمومية
بند ٣١	تنظيم السير أثناء العمل
بند ٣٢	الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار
بند ٣٣	الخرائط والمصورات
بند ٣٤	التثبت من صحة مضمون الدراسة
بند ٣٥	تنفيذ أشغال غير ملحوظة
بند ٣٦	الحصول على المعلومات
بند ٣٧	رفع السرية المصرفية
الفصل الرابع	سير العمل والمحاسبة
بند ٤١	تسليم مواقع العمل
بند ٤٢	سير العمل ومهل التنفيذ
مادة ٤٢-١	شروط عامة

مادة ٢-٤٢	شروط خاصة بالالتزام
مادة ٣-٤٢	مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير
مادة ٤-٤٢	توقف أعمال الحدالة والتزفيت
بند ٤٣	إيقاف العمل
بند ٤٤	مدة الضمان
بند ٤٥	طرق القياس والمحاسبة
بند ٤٦	تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

الفصل الخامس	انظمة، تمديدات، مواد، معدات
بند ٥١	المواصفات المعتمدة
بند ٥٢	أنظمة وقوانين وقطع الأشجار
بند ٥٣	سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة
بند ٥٤	مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال
بند ٥٥	مراقبة المواد
بند ٥٦	استخراج المواد ونقلها
بند ٥٧	الآليات والمعدات
بند ٥٨	المختبر واختبارات المواد
بند ٥٩	المكتب المحلي

الفصل السادس	مسؤولية التنفيذ - عمال
بند ٦١	مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس
بند ٦٢	فحص واختبار الأعمال
بند ٦٣	رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات
بند ٦٤	مراقبة العمل
بند ٦٥	مسؤولية المشرفين على الأشغال
بند ٦٦	مسؤولية الملتزم
بند ٦٧	واجبات مهندس متعهد الأشغال
بند ٦٨	التأمين على العمال والأعمال
بند ٦٩	العمال الأجانب

الجهاز العامل لدى الملتزم

بند ٧٠

شروط متفرقة

الفصل السابع

العناية بالمشروع

بند ٧١

حل الخلافات

بند ٧٢

تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

بند ٧٣

تعديل الأسعار

بند ٧٤

تعريف المصطلحات:

- إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،
- الإدارة** : - تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.
- مختبر المواد** : - يعني مختبر المواد التابع لمديرية الطرق، أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
- المهندس** : - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتمزم.
- المراقب أو ممثل المهندس** : - المساعد المشرف من قبل الإدارة المنوط به مساعدة المهندس.
- الملتمزم أو المتعهد** : - هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه ورست عليه الأشغال من قبل الإدارة.
- مهندس الملتمزم** : - المهندس المعين من قبل الملتمزم الذي قبلته الإدارة والمصنف على اسمه والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
- الالتزام** : - يعني عرض الملتمزم، ومحضر التلزم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ودفتر المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية والكشف التقديري، والخرائط، وجدول الأسعار.
- الخرائط** : - الرسومات المصدقة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو تقدم أثناء التنفيذ مصدقة من الإدارة.
- الردم** : - هو جسم الردم المرصوص المكون من التربة الصالحة والتربة المحتوية على حجارة صلبة ومتدرجة الأحجام.
- طبقة التأسيس** : - تعني طبقة التربة المرصوصة التي تنشأ فوقها مباشرة طبقة الأساس، ولا يقل عمقها عن ثلاثين سنتيمتراً.
- الرصف** : - يعني به الإنشاء المكون من طبقة السطح، وطبقة التسوية (إن وجدت)، والطبقة الرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس المساعد (إن وجدت).
- طبقة الأساس المساعد** : - هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.
- طبقة الأساس** : - هي الطبقة من الرصف المعدة لحمل وتوزيع أثقال المرور ووقاية طبقة التأسيس.
- الطبقة الرابطة** : - هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.
- طبقة التسوية** : - هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بغرض الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة السطح.
- طبقة السطح** : - هي الطبقة العليا من الرصف المعرضة مباشرة لحركة السير.
- الاستشاري** : - هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

المنشآت الفنية : - يعني بها جميع أشغال البناء من جسور وعبارات وجدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.

دفتر الشروط الخصوصية : - يقصد به هذا الكتاب.

دفتر المواصفات الفنية : - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الاشغال العامة .

دفتر الشروط والأحكام : - هو الدفتر المصدر بالمرسوم رقم ٤٠٥/N.I تاريخ ٢١/٣/٢٠٠٤ والذي يعالج علاقة العامة الملتزم بالإدارة.

قانون الشراء العام : - يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

Plan et dessins

Remblais

Couche de fondation

Chaussée

Sous couche de base

Couche de base

Couche intermédiaire ou couche de scellement

Couche de nivellement

Couche de roulement ou couche de surface

Ouvrage d'art

Cahier des charges particuliers

Cahier des clauses et conditions générales

Cahier des prescriptions communes

Plans & Drawings

Backfill

Subgrade

Pavement layers

Subbase

Base course

Binder course

Levelling course

Surface course

Structures

Special provisions

Standard specifications

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند ١١ - غاية الالتزام:

إن غاية الالتزام هي تنفيذ الأشغال المبينة أدناه على بعض الطرق الرئيسية والداخلية في قضاء بعلبك.

وصف الإنشاءات	نوع الأعمال	موقع العمل
تعبيد وتزفيت	التسويات الترابية صخر من صفر الى ٥٠% حفريات خنادق صخر من صفر الى ٥٠% الردم حول المنشآت الفنية تقديم وفرش وحدالة طبقة الاساس في محافظتي بعلبك الهرمل والبقاع قشط ازفت ميلينغ سماكة ٢ سم طبقة لاصقة على الزفت القديم طبقة لاصقة على البحص طبقة من الخرسانة الاسفلتية (استخدام البحص) في محافظتي بعلبك الهرمل والبقاع قص وتربيع وتزفيت الحفر	على طرق التالية في قضاء بعلبك: • العقيدية-شمسطار • اليمونة-العاقورة • مدخل اليمونة-بركة عين البحص • عتيق-الحسينية • عتيق-الشرقيات وفقاً للكشوفات التقديرية والمصورات المرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة وضمن الاملاك العامة. تصنيف الطريق: رئيسي وداخلي.

تتخذ الأشغال وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر ولمضمن المستندات المرفقة ربطاً، وهي:

- دفتر المواصفات الفنية.
- جدول الاسعار.
- المكعبات البدائية - الكشف التقديري.
- مصورات لمواقع الاشغال، ورسوم الانشاءات.

ووفقاً للأحكام الإضافية التالية:

- أ - على المتعهد اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة ، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- ب - إذا انقضت مدة الاسبوع المذكورة اعلاه ولم يقم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة تقوم الإدارة، وبعد انذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥ ايام و ١٥ يوماً كحد اقصى، باصدار قرار معطل يعتبر المتعهد ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى اي انذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ج - لا تطبق أحكام المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.
- د - يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. تطبق احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام بالنسبة للتعاقد الثانوي.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند ٢١ - طريقة التلزم:

يجري التلزم بطريقة: المناقصة العمومية.

وعلى أساس: السعر الذي يقدمه العارض.

وبناء على: المذكرة الادارية رقم ٦/ف تاريخ ٢٠٢٣/٣/٦

بند ٢٢ - مستندات الالتزام:

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملتزم.

- جدول الأسعار.

- الكشف التقديري.

- الخرائط التنفيذية.

- محضر التلزم.

- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة اعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند ٢٣ - درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل:

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليماً صريحاً من الملتزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية.

في حال وجود اية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

المهندس ابراهيم صليبا

- الاسم:

رئيس دائرة المصالح

- التسمية الوظيفية:

03/135999

- رقم الهاتف:

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الإدارة ان تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي قرار تتخذه الإدارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لاحكام الفصل السابع من القانون المذكور.

بند ٢٤ - المعارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة:

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات) :

- أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
- ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ج - المسجلون في نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.
- د - الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لإنشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق خلال العشرة سنوات الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة لا تقل عن //٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ليرة لبنانية لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند ٢٦ - أولاً - فقرة ١٥.

هـ - الذين لا تتعدى قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع واحد او عدة مشاريع مبلغ خمسون /٢٠٠/ مليار ليرة لبنانية، على ان يثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو مذكور في البند ٢٦ - أولاً - فقرة ١٦.

و - الذين يتعدى عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " موظف واحد لكل عشرة مليارات ليرة لبنانية من مجموع قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت المذكورة في البند ٢٦ - أولاً - فقرة ١٧ ، على ان لا يقل عدد الموظفين المسجلين عن اثنين ، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند ٢٦ - أولاً - فقرة ١٨.

ز - الذين يملكون جبالة أو تعاقدوا مع صاحب جبالة لتأمين كميات الإيدياليت المطلوبة، ويتقدم المعارض بإثبات ملكية الجباله أو عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل مع صاحب الجباله على أن:

١- تكون الجباله مقبولة من الإدارة، وذلك بموجب إفادة صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم، يحدد فيها طاقة الجباله واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل.

٢- تقع الجباله ضمن محافظة بعلبك الهرمل او ضمن القضاء المجاور لموقع الاشغال.

٣- يشمل الاتفاق بأن يتقيد صاحب الجباله بالشروط والمواصفات المفروضة لأشغال الترفيت ولتعليمات الإدارة.

المعارضون الشركاء: كما ويقبل للاشتراك في هذه الصفقة المعارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، وكل وثيقة يوقعها احد الشركاء تعتبر موقعة من الشركاء كافة في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في البند ٢٦-أولاً كما يلي:

- من الفقرة ٣ الى الفقرة ١٨: لكل من الشركاء

- الفقرة ١٩ و ٢٠: لأحد الشركاء او لجميعهم

مع الاشارة الى امكانية استيفاء الشروط المطلوبة في البنود ٢٦-أولاً-١٥ (افادات تنفيذ الاشغال) و ١٩ (الجبالة) و ٢٠ (الآليات) من الشركاء منفردين او مجموعين.

بند ٢٥- محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه:

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال خمسة أيام من تاريخ بدء نفاذ العقد يعين الملتزم اسم شخص في الورشة يمثلّه وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبلغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند ٢٦- طريقة تقديم العروض:

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالتلزم من قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول:

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: "مشروع أشغال صيانة شبكة الطرق في بعلبك ٣ في قضاء بعلبك" وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن:

- ١- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.
- ٢- ضمان العرض وفقاً للبند ٢٧ أدناه.
- ٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة.
- ٤- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".

٨- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة او المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، على ان تتضمن هذه الافادة من ضمن بياناتها:

- اسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة.
- موضوع الشركة او المؤسسة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة او المؤسسة.
- اسماء الشركاء والمساهمين في الشركة، ولا سيما بيان اسماء حملة الاسهم الاسمية بالنسبة للشركات المساهمة.

٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١١- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليهِ موقع مدير المشروع وفقاً للبند ٢٧ ادناه، أو صورة مصدقة عنها.

١٢- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.

١٣- عقد الشراكة للعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم).

١٤- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق رطباً).

١٥- افادات تنفيذ اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال العشرة سنوات الماضية من تاريخ جلسة التلزم، على الشكل التالي:

* بموجب افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما خص وزارة الاشغال العامة والنقل، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، أو

* بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للاصول، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات أو اتحاد البلديات التي يجب ان تكون اصلية مختومة وموقعة من رئيس البلدية أو رئيس الاتحاد وترفض الصور طبق الاصل عنها ويذكر عليها عبارة بتحملة كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة، وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند "٢٤- د".

١٦- افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها قيمة الاشغال التي يقوم العارض بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال الملحوظ في البند "٢٤- ه".

١٧- بياناً "موقعا" من العارض وعلى مسؤوليته يذكر فيه الإلتزامات والعقود التي بعهدته والتي لم يتم استلامها مؤقتاً مع تاريخ العقد وقيمة الإلتزام وتاريخ المباشرة بالعمل ومدة التنفيذ ومجموع قيمة الإلتزامات التي بعهدته، مرفق به افادات بمضمون البيان مصدقة وفقاً للاصول من الجهات التي تُنفذ الإلتزامات لصالحها، من أجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظ في البند "٢٤- و".

١٨- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، من أجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند "٢٤- و".

١٩- افادة رسمية صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الأشغال العامة والنقل او صورة مصدقة عنها لا يعود تاريخها/ تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، يحدد فيها طاقة الجباله واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل،
أو

صورة مصدقة عن عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل بين العارض وصاحب الجباله لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يرفق به صورة مصدقة عن الافادة الرسمية الصادرة عن مصلحة الصيانة المركزية المذكورة اعلاه،
وذلك من أجل التأكد من مطابقة الشروط المتعلقة بجباله الايدياليت الملحوظة في البند "٢٤- ز".

٢٠- وعلى العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة في البند ٥٧ أدناه المجموعة "أ" و "ب" على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

ثانياً: الغلاف الثاني:

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن: الكشف التقديري وجدول الأسعار ويدون عليهما السعر الافراضي الذي يقدمه العارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال ويكتب بالحبر وبالارقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل اسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على ان يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصل اذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ طلب الادارة.

ثالثاً: الغلاف الثالث:

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الإلتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

رابعاً: مكان تقديم العروض:

تقدم العروض إلى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية - خلف الكلية الحربية - الطابق الرابع، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لإجراء المناقصة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند ٢٧ - الضمانات:

حدّد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ //٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط ستمائة مليون ليرة لبنانية. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة عشرة بالمئة من قيمة الصفقة، ويجب على الملتزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

يكون ضمان العرض إمّا نقدياً يُقدّم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يُرفق بالعرض، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالاته لدى الدولة اللبنانية. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر بإسم " مشروع أشغال صيانة شبكة الطرق في بعلبك ٣ في قضاء بعلبك " لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

تعاد ضمانات العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد. اما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يُقدم العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل وذلك ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء العمل بالعقد على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العائدة لمشاريع الطرق.

بند ٢٨ - قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد:

تفتح العروض لجنة التلزم المشكلة وفقاً للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض ووفقاً للمادة ٥٤ من قانون الشراء العام.

ان مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدتها وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام ، ويسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر وفي ملف التلزم ما لم تقرر الجهة الشارية ان السعر المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي وترفض العرض وفقاً لاحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

إذا تساوت العروض يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض.
بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجديد، تقوم الادارة ابلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوماً.
يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة ١٥ يوماً (يمكن تمديدها الى ٣٠ يوماً او لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت.

يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.
يحق للإدارة فسخ الالتزام ومصادرة التأمين وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية المتعهد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدمة مع العرض للواقع.

يتوجب على العارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالآلف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و ٤ بالآلف عند قبض مستحقاته.

بند ٢٩ - مواصفات المزيج الاسفلتي:

على الملتزم وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء العمل بالعقد أن يقدم الى مديرية الطرق:
تصميم المزيج الاسفلتي المنوي استعماله على حسابه ومسؤوليته في مختبر خاص يتضمن نتائج دراسة المزيج خاصة لما يعود لنسب المواد الحجرية والزفت الخام ولخصائص الزفت المجهول مع عدد كافٍ من عينات عن المواد الأولية كي تتحقق مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي العائد لها:

- من النسب والخصائص.

- من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات

- بتقيد الملتزم بالشروط والمواصفات المفروضة وتعليمات الإدارة لاسيما أشغال التزفيت الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين فله على الموقع على أن ترفض كل كمية من الخليط لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

الفصل الثالث

شروط عمومية

بند ٣١ - تنظيم السير أثناء العمل:

يقوم الملتمزم على حسابه ومسؤوليته، ووفقاً لدليل سلامة المرور المعتمد لدى وزارة الأشغال العامة والنقل، بتأمين سلامة الجمهور، وحركة السير على الطريق أثناء العمل أو أثناء التوقف عنه لسبب ما، إما بإجراء أعمال رصف ضمن حدود الأشغال أو ضمن تحويلات مؤقتة، وعليه، قبل المباشرة بالعمل بمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليمه مواقع الأشغال، أن يتقدم برسومات توضح الإجراءات التي سيتخذها في هذا السبيل. ويجب اعتماد هذه الرسومات من قبل الإدارة قبل البدء بالعمل مدة كافية. كما يجب على الملتمزم وضع لافتات التحذير والخطر والتوجيه والأنوار الحمراء ليلاً ونهاراً، مع المحافظة على جميع اللافتات لحين إتمام العمل. ويجب إزالة اللافتات التي يستغني عنها فوراً كي لا تسبب ارتباكاً في حركة السير. كما على الملتمزم وضع لوحة حديدية تعريفية باللغة العربية قياس لا يقل عن ٢ م × ١ م تثبت على ارتفاع ١.٥ م على سطح الطريق يذكر عليها:

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للطرق والمباني

اسم المشروع + اسم الملتمزم + اسم مكتب المراقبة في حال وجوده

مهلة التنفيذ من إلى

على أن تزال من قبل المتعهد بعد الاستلام المؤقت مباشرة.

إذا تأخر الملتمزم أو أهمل تنفيذ موجباته بهذا الشأن حق للإدارة أن تقوم بهذه الأعمال على حسابه ومسؤوليته، وتحسم أكلافها مهما بلغت قيمتها من استحقاقه.

بند ٣٢ - الموجبات التي تشملها بنود الكشف التقديري وجدول الأسعار:

تشمل البنود الواردة في جدول الأسعار جميع ما يلزم لإتمام الأعمال. كما هو مشروط في وثائق الالتزام وكذلك صيانة وضمان المنشآت للمدة المحددة. كما تشمل هذه البنود جميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والعمال، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازماً من أجهزة ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها والقيام بإعداد الدراسات وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

بند ٣٣ - الخرائط والمصورات:

تحتفظ الإدارة بالخرائط والمصورات وتزود الملتمزم دون مقابل بمجموعتين كاملتين منها. يتوجب على الملتمزم أن يحتفظ بمجموعة كاملة من الخرائط والمصورات في الموقع ويجب أن تكون هذه المجموعة في متناول المهندس وممثل المهندس وكل شخص مصرح له باستعمالها والرجوع إليها. وإذا احتاج الملتمزم إلى مخططات أو تفاصيل إضافية تلزم لإنجاز الأعمال يتوجب عليه أن يشعر مهندس الإدارة كتابياً بذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل. ويحق للمهندس أن يصدر إلى الملتمزم من وقت لآخر، خلال فترة تنفيذ الأعمال، أية خرائط أو تعليمات إضافية بغية التأكد من حسن تنفيذ وصيانة المشروع، وعلى الملتمزم أن يتقيد بهذه الخرائط والمصورات.

بند ٣٤ - التثبت من صحة مضمون الدراسة:

تنفذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجب على الملتزم، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن يتثبت من صحة الدراسة وحسابات متانة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات التسويات الترابية وغيرها ويقدم النتيجة إلى الإدارة معززة بحسابات المتانة وخرائط مصححة ومحدثة وجدول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رأياً بها. وفي حال عدم تقدم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط. ولا يحق له الاعتراض بعد ذلك.

بند ٣٥ - تنفيذ أشغال غير ملحوظة:

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الالتزام الحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة أو بواسطة متعهدين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولسائر المتعهدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق، وأن ينسق العمل معهم. تشعر الإدارة الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

بند ٣٦ - الحصول على المعلومات:

يتوجب على الملتزم أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التمديدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه مواقع العمل كما عليه أن يتحسب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته ومن المفهوم أن المعارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعاداتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المؤدية من وإلى الموقع وأحوال السكن وتوفر الماء وأحوال الشحن وتنزيل المواد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته.

بند ٣٧ - رفع السرية المصرفية:

على المعارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ ورقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

بند ٤١ - تسليم مواقع العمل:

على المهندس المشرف وقبل تسليم مواقع العمل التأكد من حدود التخطيطات المصدقة والمستملكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأملاك العامة وكما هو وارد في البند رقم ١١ من دفتر الشروط الخصوصية هذا.

خلال مهلة خمسة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويعطيه امر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات العائدة لها ووتدي أول الأشغال وآخرها.
- يجري تسليم المخططات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.
- إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو صيانة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وآخرها أما وفقاً لمصورات ملف التلزم أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتدون على محضر متم لمحضر تسليم مواقع العمل.

بند ٤٢ - سير العمل ومهل التنفيذ:

مادة ٤٢-١ - شروط عامة:

يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامجاً زمنياً مفصلاً لإنجاز أشغال الالتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإدارة لموافقتها. وبعد موافقة الإدارة عليه يصبح الملتزم ملزماً بتطبيقه، وإذا حصل أي تأخير خلال العمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهل المحددة والمذكورة في المادة ٤٢-٢ ادناه يحق للإدارة انذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددها الإدارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستلحاق هذا التأخير وأخذ الاجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف. يحق للإدارة عند عدم تقيد الملتزم بالانذار اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

مادة ٤٢-٢ - شروط خاصة بالالتزام:

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقاً للاصول بتصديق العقد توقيعه من قبل المرجع الصالح.

- تاريخ ابتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: شهرين من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- مهلة الضمان: ١٢ شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٤٢-٣ - مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير:

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء العمل بالعقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الاحاد والأعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بغياب ممثلي الإدارة.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يغرم الملتزم جزاء التأخير اليومي: واحد بالآلف من قيمة الأشغال موضوع التأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

مادة ٤٢-٤- توقف أعمال الحدالة والتزفيت:

تتوقف حكماً أعمال الحدالة والتزفيت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني وأول شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة ولرش الطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول وأول أيار لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلتية ورش الطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني وأول آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم مواقع العمل إلى الملتزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال الملزمة وأهميتها بالنسبة لتأمين السير.

بند ٤٣ - إيقاف العمل:

للإدارة الحق بتوقيف أعمال الملتزم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الانصياع لتصليحها الفوري ولا يحق للملتزم مطالبة بتمديد مدة الالتزام أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

بند ٤٤ - مدة الضمان:

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض وتحسم الأكلاف من التوقيفات العشرية.

بند ٤٥ - طرق القياس والمحاسبة:

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي سبب كان على أن لا تتخطى نسبة هذا التعديل ١٥ % من قيمة الصفقة دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الاسعار.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مناسيب العمل الذي تم ومقاساته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الاثنين. تؤخذ الكيول اللازمة لتحديد كميات الأشغال المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتدوّن في دفتر القياسات ويوقع

عليها الطرفان. وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدوّن في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

بند ٤٦ - تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي:

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الاميركي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المدونة في دفتر القياسات، ويحاسب المتعهد بتسعين بالمائة (٩٠ %) من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة على ان يوقف العشرة بالمائة الباقية (١٠ %) كضمان مؤقت للأشغال تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الادارة سناً لاحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام. ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٧٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

الفصل الخامس

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات

بند ٥١ - المواصفات المعتمدة:

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "ليبنور LIBNOR"، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الأخرى في مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية فتعتمد المواصفات الأوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأميركية (AASHTO) لأعمال التزفيت أو مواصفات ASTM / MESH لكافة المواد والإنشاءات وفحوصات المختبر.

بند ٥٢ - أنظمة وقوانين وقطع الأشجار:

مادة ٥٢-١ - تطبيق الأنظمة والقوانين:

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتقيد بها، وأن يسعى مباشرة على الترخيص اللازم خاصة لما يعود الترخيص لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

مادة ٥٢-٢ - قطع الأشجار:

لما كانت الأشجار المغروسة على جانبي الطرق العامة هي ملك الدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتناولها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتتخذ الإجراءات اللازمة. وعلى الملتزم أن يسلم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مندوبها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتزم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا الصدد.

مادة ٥٣-٣ - مستلزمات بيئية:

- على المتعهد الاطلاع والتقيد بجميع القوانين والمراسيم والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربة، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يباشر بنقل الأنقاض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة. وعليه السعي للحصول على الترخيص اللازمة لذلك إذا كانت ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخريطة موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المختار.
- أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية تحول دون اختيار الموقع.

- على المتعهد أن لا يرمي الأنقاض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن الموافق عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

- على المتعهد المحافظة على مواقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الأنقاض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.

- في حال قيام المتعهد برمي الأنقاض والنفايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإنذار المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبلغ الإنذار، وفي حال استئناف المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإدارة تغريم المتعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسم قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة مهما كانت كلفتها.

- على المتعهد التقيد بالتعميم رقم ٢٠٠٨/٣٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لجهة التزود بمواد البحص والرمل والصخور من المقالع والمحافر والكسارات المرخصة وفقاً للاصول.

بند ٥٣ - سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة:

يبقى الملتزم، أثناء عمليات التنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور وممتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتمديدات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة الظاهرة والغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يتوجب إصلاحه من قبل الملتزم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة والا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما أنفقته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتزم التعويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

وإذا اعترض الملتزم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى على الملتزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الملتزم تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندس المشرف وذلك على نفقة الملتزم الخاصة دون أن يحق له بطلب أي تعويض عن ذلك أو بطلب أي تمديد للمدة المحددة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعثر تجنب هذه التمديدات، فإنه على الملتزم تقديم وعمل تمديدات مؤقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملتزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة إنجاز الأعمال.

إن موافقة كل من المهندس المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملتزم لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

بند ٥٤ - مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال:

يبقى الملتزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وعليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذر المهندس المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبلغه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يمثل للأمر حق للإدارة أن تتخذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إما بواسطة الأمانة أو بواسطة التلزم دون أن يحق له الاعتراض، وتقطع أكلاف

هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتمزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات أو الضمانات.

بند ٥٥ - مراقبة المواد:

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملتمزم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتمزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يسمح للملتمزم استعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥٦ - استخراج المواد ونقلها:

مادة ٥٦-١ - المواد المستخرجة ضمن نطاق العمل:

يحق للملتمزم استعمال المواد من حجارة وبحص ورمل وردميات التي في حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل.

إذا عثر المتعهد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيتوجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأماكنها ريثما يصل مندوبو الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملتمزم التصرف بها بأي شكل من الأشكال. على المتعهد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة آخذاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملتمزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

مادة ٥٦-٢ - نقل المواد وتخزينها:

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة. تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. ولإدارة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتمزم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥٧ - الآليات والمعدات:

على الملتمزم توفير المعدات والآليات اللازمة لانجاز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم ان الملتمزم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ، والآليات/المعدات هي التالية:

المجموعة "أ":

- ١- رفش ميكانيكي (ما يعادل كاترلر ٩٥٠) عدد - ١ - فقط واحد .
- ٢- حادلة دواليب حديد عدد - ١ - فقط واحد .
- ٣- حفارة آلية (بوكلين أو ما يعادلها) عدد - ١ - فقط واحد .
- ٤- رفش آلي صغير (بوب كات أو ما يعادله) عدد - ١ - فقط واحد .
- ٥- فلاشة زفت عدد - ١ - فقط واحد .
- ٦- بيبك آب عدد - ١ - فقط واحد .
- ٧- آلة لتمهيد التربة (grader) عدد - ١ - فقط واحد .
- ٨ - حادلة دواليب كاوتشوك عدد - ١ - فقط واحد .

المجموعة "ب":

- ١ - خزان لرش الماء مثبت على ظهر بيبك آب أو شاحنة عدد - ١ - فقط واحد .
- ٢ - آلة ميلنغ لتجريح الزفت بعرض مترين على الاقل عدد - ٢ - فقط اثنان .
- ٣- صهريج زفت مجهز بمضخة خاصة لرش الطبقة اللاصقة عدد - ١ - فقط واحد .
- ٤- حادلة رجاجة نقالة عدد - ١ - فقط واحد .
- ٥- منشار إسطواني لقص الزفت عدد - ٢ - فقط اثنان .
- ٦- كمبرسور هوائي عدد - ١ - فقط واحد .
- ٧- مطبات ميكانيكية رجاجة لأعمال الرص عدد - ٢ - فقط اثنان .
- ٨- رجاج ميكانيكي للباطون عدد - فقط واحد .
- ٩- قوالب خشبية ملساء Plywood أو صفائح حديدية مساحة لا تقل عن م^٢

ملاحظة: على المعارض ان يتعهد في عرضه ايضاً بتأمين كافة الآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على اكمل وجه.

بند ٥٨ - المختبر واختبارات المواد:

مادة ٥٨-١- المختبر:

على الملتمزم أن يتعاقد مع مختبر موافق عليه من قبل الإدارة ليصار من خلاله الى اجراء كافة التجارب والاختبارات المخبرية المنصوص عنها في دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات بعد أخذ موافقة الإدارة على المباشرة بإجرائها.

يحق للإدارة في أي وقت الطلب من المتعهد استبدال المختبر بمختبر آخر تعينه الإدارة.

مادة ٥٨-٢ - اختبارات المواد:

١- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهندس الإدارة أو مندوبها أو من قبل المختبر المركزي التابع لمديرية الطرق أو من قبل مختبر خاص تحدده مصلحة الصيانة المركزية، ومن المواد الموردة على المشروع، وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المهندس من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار انطباقها على المواصفات الموضوعة لها. يقدم الملتزم العينات دون مقابل.

٢- تؤخذ عينات المواد الحجرية والزفت السائل التي تدخل في تركيب الزفت المجهول من المنشأ كما تؤخذ عينات من الزفت المجهول من الجباله وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه.

٣- يصار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بإشراف مهندس الإدارة والتنسيق مع مختبر الإدارة المركزي أو المختبر الخاص المكلف من قبل مصلحة الصيانة المركزية وبواسطة اخصائيين.

٤- إذا تبين بنتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعة لها، يطلب المهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمتثل للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

بند ٥٩ - المكتب المحلي:

على الملتزم أن يهيئ على نفقته الخاصة بموقع العمل وقبل البدء بالتنفيذ غرفة متينة البنيان مزودة بتيار كهربائي ذات مساحة كافية بها مكتب وكراسي وخزانة ومكيف هواء ساخن بارد وجهاز كومبيوتر مع طابعة لايزر ووسيلة إتصال هاتفي وبراد صغير ومرحاض وذلك لاستعمالها من قبل جهاز المراقبة لا غير.

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

بند ٦١ - مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس:

يجب على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز المشروع وصيانته بحيث يكون المهندس مقتنعاً من مطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملتزم استلام أية تعليمات وإرشادات إلا من المهندس أو ممثل حسب الصلاحيات المخولة له من قبل المهندس.

بند ٦٢ - فحص واختبار الأعمال:

لا يحق للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله وعلى الملتزم أن يقدم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجب على الملتزم إشعار ممثل المهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقيد الملتزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحفر حفراً فيها، وعلى الملتزم أن يليي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

بند ٦٣ - رفض المواد وإزالة الأشغال التي لا تطابق المواصفات:

من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس من جميع النواحي ويحق للمهندس خلال فترة إنشاء المشروع أن يصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى الأماكن المشار إليها في المادة (٣-٥٢) أعلاه.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتم ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور آلياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية المتعهد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

بند ٦٤ - مراقبة العمل:

إن مهندس الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأشغال طبقاً لهذا الدفتر وللمصورات العائدة للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المواد والآليات أو طريقة التنفيذ أو الأشغال المنفذة، وفي طريقة تفسير المواصفات، وتكون قراراته نافذة. كل عمل يجري خلافاً للمواصفات أو المناسيب والأبعاد المعينة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملتزم إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسؤوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجب على الملتمزم أو من يمثله عدم ممانعة المهندس أو مساعده من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والآليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند ٦٥ - مسؤولية المشرفين على الأشغال:

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يسندها لهم المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير للمهندس المشرف بتقديم العمل، وأخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد التي لا تتفق مع المواصفات. إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعفي الملتمزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتمزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتمزم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

- أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بهدمها وإزالتها.
- ب- في حال اعتراض الملتمزم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدلها.
- إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعفي الملتمزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.

بند ٦٦ - مسؤولية الملتمزم :

إن ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتمزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتمزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند ٦٧ - واجبات مهندس متعهد الأشغال:

- يتوجب على مهندس متعهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:
- تبليغ مصادقة المراجع المختصة على الصيغة وتوقيع المخابرات الإدارية.
 - الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
 - تنظيم برنامج العمل وتوقيعه.
 - مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
 - حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
 - إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
 - حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال إلخ..
 - مرافقة مندوبي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة أقله مرة في الأسبوع.

وإذا ثبت للإدارة غياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتعهد ان يبرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطي الى الادارة ويبادر فوراً الى اعادته لمزاولة العمل. وإذا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب قاهرة كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الاساسي.

بند ٦٨ - التأمين على العمال والأعمال:

على الملتزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

بند ٦٩ - العمال الأجانب:

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبة ١٠% من مجموعة العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

بند ٧٠ - الجهاز العامل لدى الملتزم:

يجب أن يكون لدى الملتزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني المنصوص عنه في البند ٢٧ كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والسلوك الحسن. ولمهندس الإدارة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملتزم دون إبداء السبب ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فوراً.

الفصل السابع

شروط متفرقة

بند ٧١ - العناية بالمشروع:

يكون الملتمزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملتمزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الإلتزام ولتعليمات المهندس.

بند ٧٢ - حل الخلافات:

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتمزم بشأن هذا الإلتزام.

بند ٧٣ - تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال:

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتمزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأبنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغالها أو خلافها، ولا يحاسب الملتمزم عن هذه العملية باعتبار أن أكلاتها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

كما على الملتمزم تقديم خرائط وفقاً للتنفيذ As Built لكامل المشروع وتفاصيله.

بند ٧٤ - تعديل الأسعار:

لا تطبق على هذا الإلتزام أحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

مادة ٧٤-١: معادلة تعديل الاسعار:

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

P السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتتزيل.

P₀ السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتمزم).

D₀ متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.

D متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (او اي سعر صرف رسمي يحل محله) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- ١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- ٢- إذا تبين من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها ٢٥% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها ٥٠% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- ٣- يوقف ١٠ عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- ٤- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- ٥- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة ٥% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- ٦- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.

تصريح النزاهة^١

(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ إدارة المناقصات والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.

في حال مخالفتنا لهذا التصريح، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

^١ - يرفق هذا التصريح بالعرض

٢٢ ٩-٩

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

ملحق دفتر الشروط الخصوصية نموذج تحليل الاسعار

رقم المادة	نوع الاشتغال	وحدة القياس	كلفة المواد المحيطة \$	كلفة المواد المستوردة \$	كلفة اليد العاملة \$	كلفة الآليات \$	الارباح \$	السعر الإفرادي \$
١-٦-٢	قص وترتيب وتنظيف وتعبئة بحص وحل وحل ورش طبقة لاصقة وترقيت بمعل ١٢٠ كغ/م ^٢ وحل للحفر	طن						

ملاحظة: كلفة اليد العاملة تشمل كلفة نقل المواد الى الموقع والآليات المستخدمة لتنفيذ العمل واليد العاملة

جدول اسعار عائد لإنشاء وصيانة الطرق

جدول اسعار عائد لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: أشغال صيانة شبكة الطرق في بعلبك 3

قضاء: بعلبك

قدمه

رئيس مصلحة الدروس

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف
المهندس محسن محمد طليس

٢ - نيسان ٢٠٢٣

صدق في

وزير الأشغال العامة والنقل



أشرف عليه

رئيس دائرة المشاريع

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس إبراهيم صليبا
٢٢٣/٤/٣

موافق في

المدير العام للطرق والمباني



نظمه

المهندس
نوفال رحال

نظر في

مدير الطرق



تشمل الأسعار الواردة في هذا الدفتر جميع اللوازم والنفقات واليد العاملة وجميع الموجبات التي تتطلبها الأشغال المحددة في دفتر المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية وفي دفتر الشروط والاحكام العامة العامة وسائر مستندات التلزم، كما تشمل الأسعار النفقات العامة والنثرية وأرباح المتعهد.

في حال التناقض بين مختلف مستندات التلزم تكون العبرة فيما يتعلق بالسعر لنص جدول الأسعار هذا.

ملاحظة: إن الاسعار المقدمة تشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

JP &

الرقم المتسلسل	نوع الأعمال والسعر الإفرادي بالأحرف	السعر: دولار اميركي
مادة 1-1-1	الباب الثاني: اعمال التعبيد والترقيت التسويات الترابية (حفر ورديم تلتق) نسبة الصخر من صفر الى 50% وتشمل هذه الاعمال: - أعمال الحفر لمختلف أنواع التربة حيث نسبة الصخر من صفر الى 50% من الحفريات، والحصى المتماكة والرمل والتراب وخلافه. وفقاً لشروط التنفيذ المنصوص عليها في البند (1-4) من دفتر المواصفات الفنية. - نقل وفرش المواد الصالحة للردم ورصها على طبقات وفقاً لمواصفات وشروط التنفيذ المنصوص عنها في البندين (1-5) و(1-6) من المستند المذكور. - حفريات الاستعارة تؤخذ موادها الصالحة مهما بلغت نسبتها، والمعروف عنها في المادة 1-4-2 - من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق من محافر الاستعارة تقع خارج حدود الطريق. - موجبات عملية التوتيد وتكاليف إزالة العوائق وتنظيف التربة. فرز ونقل وتخزين واستعمال المواد الصالحة والمعروف عنها في المادة 1-4-2 - ب- من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق، ورفع ونقل وإلقاء الفائض منها أو المواد غير الصالحة للردم خارج مواقع العمل وتأمين الأماكن اللازمة لذلك حتى لو بلغت نسبة الفائض 100% من الحفريات وذلك وفقاً للمادة 3-52 من دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق. - إجراء التجارب والفحوصات وموجبات المراقبة كما هي محددة في دفتر المواصفات الفنية. - بما فيه كافة الموجبات والأكلاف والمعدات واليد العاملة واللوازم على اختلاف أنواعها، والمصاريف العامة وربح الملتزم، وكل ما يلزم لتنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام دفتري المواصفات الفنية والشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق. يدفع ثمن المتر المكعب الواحد من هذه الحفريات بما فيه إعادة الردم فقط دولار اميركي \$	
مادة 1-2-1	حفريات خنادق نسبة الصخر من صفر الى 50% وتكون هذه الاشغال لجميع المواد التي تحتاج حفريات خنادق كأساسات الحوائط أو الجسور أو تركيب قساطل الباطون المسلح أو قساطل مياه الشرب أو تمديدات الهاتف أو أي اشغال أخرى مشابهة، مع مراعاة وحماية التمديدات والبنى التحتية الموجودة أثناء الحفر اذا وجدت. وتشمل هذه الاعمال : - أعمال الحفر لمختلف أنواع التربة حيث نسبة الصخر من صفر الى 50% من الحفريات والحصى المتماكة والرمل والتراب وخلافه. - موجبات عملية التوتيد وتكاليف إزالة العوائق وتنظيف التربة. فرز ونقل وتخزين واستعمال المواد الصالحة وفقاً لتوجيهات المهندس والمعروف عنها في المادة 1-4-2 من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق، ورفع ونقل وإلقاء الفائض منها أو المواد غير الصالحة للردم خارج مواقع العمل وتأمين الأماكن اللازمة لذلك حتى لو بلغت نسبة الفائض 100% من الحفريات وذلك وفقاً للمادة 3-52 من دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق. - إجراء التجارب والفحوصات وموجبات المراقبة كما هي محددة في دفتر المواصفات الفنية. - بما فيه كافة الموجبات والأكلاف والمعدات واليد العاملة واللوازم على اختلاف أنواعها، والمصاريف العامة وربح الملتزم، وكل ما يلزم لتنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام دفتري المواصفات الفنية والشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق. يدفع ثمن المتر المكعب الواحد من هذه الحفريات فقط ليرة لبنانية ل.ل.	
مادة 1-6-1	الردم حول المنشآت الفنية ويشمل هذا العمل: استكمال أشغال التوقيعية - راس بعلبك - القاع - فرش هذه المواد حيث تلحظ خرائط التنفيذ ذلك على طبقات متساوية، ورص كل طبقة بمطبات ميكانيكية وفقاً للقياسات والارتفاعات والمناسيب والاندادات المبينة في خرائط التصميم والمقاطع النموذجية الملحقة بها وتعليمات المهندس المشرف على العمل. - بما فيه كافة الموجبات والأكلاف والمعدات واليد العاملة واللوازم على اختلاف أنواعها. - وبما فيه المصاريف العامة وربح الملتزم وباختصار كل ما يلزم لتنفيذ العمل وفقاً لأحكام دفتري المواصفات الفنية والشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق. يدفع ثمن المتر المكعب الواحد: فقط ليرة لبنانية ل.ل.	

PP &

الرقم المتسلسل	نوع الأعمال والسعر الإفرادي بالأحرف	السعر: دولار اميركي
	الباب الثاني: اعمال التعبيد والتزفيت	
مادة 2-2-2	تقديم وفرش وحداية طبقة الأساس في محافظتي بعلبك الهرمل والبقاع تنفذ الاشغال وفقاً للفصل الثالث من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق. ويشمل هذا العمل: - تقديم المواد من حجارة صلبة مكسرة بواسطة كسارات ميكانيكية وفقاً لمواصفات المادة 3-1-1 من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق. - توزيع المواد وفرشها ورسبها وفقاً للبند 3-2 من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق. - أكلاف استحضر ونقل ورش الماء. - كافة الموجبات والأكلاف والمعدات والآليات واليد العاملة واللوازم على اختلاف أنواعها. - المصاريف العامة وربح الملتزم. - وباختصار كل ما يلزم لإنجاز العمل وفقاً لدفتر المواصفات الفنية والشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق. يدفع ثمن المتر المكعب الواحد بعد الرص، في محافظتي بعلبك الهرمل والبقاع فقط دولار اميركي	\$
مادة 2-3-2	قشط الزفت ميلينغ (milling) سماكة 2 سم 1- يشمل هذا العمل قشط الطبقة السطحية من الزفت الموجود بواسطة آلات ميكانيكية خاصة بهذا العمل حتى سماكة 3 سم على الأقل بما فيه كافة الموجبات والأكلاف والمعدات واليد العاملة واللوازم على اختلاف أنواعها بما فيه نقل منتج القشط خارج نطاق مواقع العمل وتأمين الأماكن اللازمة لها وفقاً للمادة 3-52 من دفتر الشروط الخصوصية. - بما فيه المصاريف وربح الملتزم وباختصار كل ما يلزم لتنفيذ العمل السابق ذكره. - يدفع لكل متر مربع من الأعمال الملحوظة سماكة 2 سنتيم: فقط دولار اميركي	\$
مادة 2-4-1	طبقة لاصقة على الزفت القديم ويشمل هذا العمل: - إعداد سطح الطريق بنزع بقايا الجص المكسر القديم في الحفر ونزع النتوءات والأقسام المتكسكة والظاهرة على سطح الطريق وإلصاقها خارج حدود العمل. - نقل الكمية اللازمة من مادة الإسفلت المتوسط التطاير إلى مواقع العمل، واستعمالها في رش الطبقة اللاصقة من الإسفلت بمعدل 0.400 كغ للمتر المربع الواحد وفقاً للمادة 4-4-4 من دفتر المواصفات الفنية. - تكون الطبقة اللاصقة من الزفت المستحلب فتشمل الأعمال ثمن وكلفة ونقل الكمية اللازمة التي يقدمها المتعهد من الزفت المستحلب حسب ما هو محدد في المادة 4-4-4 من دفتر المواصفات الفنية ورشها بمعدل 0.400 كغ من الزفت المستحلب للمتر المربع الواحد. - تجهيز الورشة بالمعدات والآليات وفقاً للبند 4-1-4 الفصل الرابع من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق. - بما فيه تكييف وتنظيف سطح الطريق بواسطة كمبرسور هوائي ونقل وتسخين ورش مادة الإسفلت بطبقة واحدة لاصقة أو تقديم ورش الزفت المستحلب. - بما فيه كافة الموجبات والأكلاف والمعدات والآليات واليد العاملة واللوازم على اختلاف أنواعها. - بما فيه كل ما يلزم لإنجاز العمل وفقاً لدفتر المواصفات والشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق ولا سيما البند 4-4 من المستند المذكور. يدفع ثمن المتر المربع الواحد: فقط دولار اميركي	\$

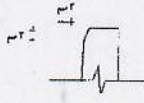
SP 4

الرقم المتسلسل	نوع الأعمال والسعر الإفرادي بالأحرف	السعر: دولار اميركي
مادة 2-4-2	طريقة لإصقة على البحص: ويشمل هذا العمل: - إعداد سطح الطريق. - نقل الكمية اللازمة من مادة الإسفلت المتوسط التطاير إلى مواقع العمل واستعمالها في رش الطبقة اللاصقة من الإسفلت بمعدل 1.200 كلغ للمتر المربع الواحد وفقاً للمادة المذكورة أعلاه. - تكون الطبقة اللاصقة من الزيت المستحلب (emulsion) فتشمل الأعمال ثمن وكلفة ونقل الكمية اللازمة من الزيت المستحلب حسب ما هو محدد في المادة 4-4-4 من دفتر المواصفات الفنية وتوزع بمعدل 1.200 كلغ من الزيت المستحلب للمتر المربع الواحد. - تجهيز الورشة بالمعدات والآليات وفقاً للبند 1-4-1 الفصل الرابع من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق. - بما فيه كافة الموجبات والأكلاف والمعدات والآليات واليد العاملة واللازم على اختلاف أنواعها. - بما فيه كل ما يلزم لإنجاز العمل وفقاً لدفتري المواصفات الفنية والشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق . يدفع ثمن المتر المربع الواحد: فقط دولار اميركي	\$
مادة 2-5-2	إنشاء طبقة من الخرسانة الاسفلتية للطبقة الرابطة او للطبقة السطحية او لمساواة القالب وتعينة الحفر (باستخدام البحص). في محافظتي بعلبك الهرمل والبقاع - تنفيذ الاشغال وفقاً للفصل الرابع من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق. - يجب ان تتراوح درجة حرارة الخرسانة الاسفلتية اثناء الفرش من 150 الى 135 درجة مئوية. - يجب ان تكون درجة حرارة الاساس الذي سيقرب عليه الخرسانة الاسفلتية 7 درجات مئوية على الاقل. ويشمل هذا العمل: - إعداد سطح الطريق وتجهيز الكواح لثبات الطبقة السطحية. - تقديم حجارة صلبة ومكسرة بكسارات ميكانيكية ولها المواصفات المبينة في المادة 4-4-2 من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق ومقسمة إلى ثلاثة أقسام: غليظة، وناعمة ويوزع. - تقديم عينات من الحجارة المكسرة ومادة الإسفلت الصلب ذي درجة اختراق (35-50) أو (50-70) حسب قرار الإدارة إلى مختبر المواد لتحديد أفضل نسب لخلط المواد الغليظة من الحجارة المكسرة مع المواد الناعمة والبودرة بحيث يكون تدرج الخليط أقرب ما يكون إلى التدرج العام المبين في المادة 4-4-2 من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق، ولتحديد كمية الإسفلت الصلب الواجب إضافتها على المخلوط لإعطاء المخلوط النهائي المميزات المبينة في المادة 4-4-3 من المستند - تنفيذ الاشغال على ان تكون حافة الزيت مستوية تماماً بخطوط مستقيمة او منحنيات انفية وفقاً لمسار وعرض الطريق. - تقديم الآليات والمعدات اللازمة لتسخين الإسفلت على أن تتوفر في هذه الآليات والمعدات والمواصفات الواردة في البند 4-1 من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق. - بما فيه ثمن المواد ومادة الإسفلت التي يقدمها المتمد وتحميلها ونقلها وتبريدها وتقسيمها ونقل الإسفلت وتسخينه ورشه وتكتيس سطح الطريق وخلط المواد في الجبال الميكانيكية وفرش ورش المخلوط. - بما فيه كافة الموجبات والأكلاف والمعدات والآليات واليد العاملة واللازم على اختلاف أنواعها. - بما فيه المصاريف وريج الملزم. - وباختصار كل ما يلزم لتنفيذ العمل وفقاً لدفتري المواصفات الفنية والشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق. - بما فيه إزالة النتوءات من سطح الطريق وتقطيع الزيت القديم عند الحفر ورفعها إلى خارج حدود الطريق ونزع الزيت القديم الذي يحيط بأغطية الروكارات بحيث يعطي الزيت الجديد السماكة المعدلة المفروضة. - تنفيذ الاشغال بشكل عام وفقاً للبند 1-4 من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق. يدفع ثمن الطن الواحد (استخدام البحص) في محافظتي بعلبك الهرمل والبقاع: فقط دولار اميركي	\$

Handwritten signature and stamp

الرقم المتسلسل	نوع الأعمال والسعر الإفرادي بالأحرف	السعر: دولار اميركي
مادة 2-6-1	<u>قص، وتربيع وتنظيف وتعبئة بحص، وحمل ورش، طبقة لاصقة وتزفيت بمعدل 120 كلغ/م² وحمل الحفر.</u> ويشمل هذا العمل: - قص محيط الحفرة بواسطة الديسك الميكانيكي ضمن شكل هندسي مستقيم الاضلاع على ان يشمل كل المناطق الضعيفة المحيطة بالحفرة أو قشط الطبقة السطحية من الرفت الموجود بواسطة آلات ميكانيكية خاصة بهذا العمل حتى سماكة 4 سم على الأقل. - حفر الجيوب غير الصالحة ضمن قالب الطريق حتى المنسوب الذي يعينه مهندس التنفيذ، وإزالة طبقة الرفت الضعيفة والبحث ونقل منتوج الحفر إلى خارج نطاق العمل، إلى مكان يتم التوافق عليه مع البلدية المعنية وفقاً للمادة 56 من دفتر الشروط الخصوصية. تعبئة الجيوب بمواد صالحة للردم ناتجة عن حفريات الطريق أو حفريات الاستعارة أو بحص مكسر صالح لطبقة الأساس وفرشها ورصها حتى تصل إلى الصلابة المطلوبة في دفتر المواصفات الفنية. - تنظيف الحفر وجوانبها بالهواء المضغوط. - رش طبقة لاصقة على الحفرة وجوانبها بمعدل 1200 غرام/م² على البحص و 400 غرام/م² على الرفت وفقاً للمادة 2-4-2 و 2-2-1 من جدول الاسعار المعتمد في الإدارة. - قش طبقة الرفت في الحفرة بمعدل 120 كلغ/م² وحمل الرفت وذلك وفقاً للمواصفات المعمول بها في دفتر المواصفات الفنية الفصل الرابع من مواصفات المواد الحجرية وتدرجها ومواصفات الرفت الخام ودرجة حرارته ومراحل تصنيعه ونقله إلى الموقع. - بما فيه ربح الملتزم والمصاريف العامة، واختصار كل ما يلزم لإنجاز العمل وفقاً أحكام دفتري المواصفات الفنية والشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق. يدفع ثمن الطن الواحد (استخدام البحص) في كافة المحافظات: فقط دولار اميركي	\$

SP 4

الرقم المتسلسل	نوع الأعمال والسعر الإفرادي بالأحرف	السعر: دولار اميركي
مادة 3-3-1	الباب الثالث: الاعمال الصناعية بناء جدران دعم او اكساء بالباطون مع 40% دبش تتخذ وفقاً للتصاميم الموضوعة لها ولتعليمات المهندس المشرف ووفقاً للبند 4-6 من دفتر المواصفات الفنية لإنشاء وصيانة الطرق. ويشمل هذا العمل: تجهيز مواد دبش وزمل وبحص وترابية وماء لصب باطون مع 40% دبش للبناء في كافة جدران الدعم والإكساء والأقفية والعبارات وفقاً للقياسات المبينة على المقاطع العرضية العائدة للملف الفني وكافة المقاطع النموذجية الملحق بالملف. يكون الدبش من النوع الكلسي الصلب الخالي من المواد الدلفانية أو المواد المتحللة أو التراب وأن لا تزيد نسبة التآكل فيها عن 30% بطريقة اختبار (لوس أنجلوس) وأن يكسر بالمهدة وأن لا يقل ضلع أية قطعة منه عن 15 سنتم وأن لا يزيد عن 35 سنتم. يكون الباطون العادي مؤلفاً من 800 ليتر بحص قياس 1-3 سنتم ومن 400 ليتر رمل خشن لكل 250 كلغ ترابية من نواع بورتلاند تزداد إليها الكمية اللازمة من الماء ويتم جبل المزيج بواسطة الجبالة الميكانيكية، ويحظر الجبل بواسطة اليد العاملة. بما فيه تقديم وتركيب القوالب الخشبية الملساء (Plywood) على أن تطلّى بمادة زيتية. يمكن استعمال القوالب الحديدية بعد أخذ موافقة الإدارة على ذلك. بما فيه وضع فاصل عمودي على الأوجه الظاهرة بشكل مثلث قياس 3 سم 3 سم 3 سم حسب المصور المرفق في كل كشف. بما فيه شطب الزوايا الخارجية العمودية والأقفية بالشكل التالي:  حسباً لكل خلاف قد يقع بين الإدارة والمتعهد لجهة حساب نسبة الأربعين بالمئة في الباطون الدبشي يجب أن يتألف مزيج هذا الباطون من 700 ليتر من الدبش المجهز على النحو المبين في هذه المادة لكل 600 ليتر من الباطون العادي المصنوع كما ورد آنفاً. يتم الصب على طبقات من الباطون لا تقل سماكتها عن 50 سنتم تعلوها طبقات من الدبش كل قطعة فيها تبعد مسافة 5 سنتم على الأقل عن الأخرى حتى يأتي الدبش مغموساً في الباطون. تتخذ الأشغال بإشراف مندوب الإدارة مباشرة، وكل عمل من هذا النوع يتم خلال غيابه خلافاً لما جاء أعلاه يعتبر لاغياً حكماً ولا يدفع عنه للمتعهد أي مقابل. يتم الكيل بعد فلك القالب وفقاً للقياسات المنفذة في الواقع. بما فيه كافة الردميات من البحص وزا الحيطان العائدة لتصريف المياه كما هو ملحوظ في المقاطع النموذجية بمسافة لا تقل عن 30 سم. بما فيه تقديم وتركيب قساطر P.V.C قطر 10 سنتمتر عبر سماكة الحائط لتصريف المياه من خلفه وبمعدل قسطل لكل مترين مربعين أو وفقاً للتصاميم. بما فيه إنشاء فاصل تمتد عرض 2.5 سم علم كامل ارتفاع الحائط كل أربعين متر طول. بما فيه كل ما يلزم من مواد ودعائم وقوالب خشبية أو معدنية ومقتضيات ويد عاملة لتنفيذ هذا العمل على الوجه الفني الصحيح ووفقاً لتعليمات المهندس المشرف على الأشغال. يدفع لكل متر مكعب من الباطون مع 40% دبش المنفذ وفقاً لما ورد أعلاه: قط ليتر لبنائية	ل.ل.
	ملاحظة: الاسعار المقدمة تشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة التاريخ : توقيع العارض	

Handwritten signature and initials.

المكعبات البدائية

الكشف التقديري

المكعبات البدائية الكشف التقديري

مشروع: أشغال صيانة شبكة الطرق في بعلبك 3

قضاء: بعلبك

قدمه

رئيس مصلحة الدروس

رئيس مصلحة الهندسة والتشييد

المهندس محسن محمد طليس

٣ - نيسان ٢٠٢٣

أشرف عليه

رئيس دائرة المشاريع

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

المهندس إبراهيم صليبا

٣/٤/٢٠٢٣

نظمه

المهندس

توضيح: مال

صدق في

وزير الأشغال العامة والنقل



موافق في

المدير العام للطرق والمباني



نظر في ١٠/٥/٢٠٢٣

مدير الطرق



المكعبات البدائية/ العقيدية - شمسطار

الباب الأول : اعمال التسويات الترابية (الحفريات و الردميات)							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
1-1	التسويات الترابية (حفر وردم للشق) نسبة الصخر من صفر الى 50%	395	0	395	م. مكعب		
2-1	حفريات خنادق نسبة الصخر من صفر الى 50%	0.00	0.00	0	م. مكعب		
6-1	الردم حول المنشآت الفنية	0	0	0	م. مكعب		
المجموع							
الباب الثاني : اعمال التعبيد والتزفيت							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
2-2	تقديم و فرش و حدالة طبقة الاساس في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	790	0	790	م. مكعب		
3-2	قشط الزفت ميلينغ (milling) سماكة 2 سنتم	0	0	0	م. مربع		
4-2	طبقة لاصقة على الزفت القديم	0	0	0	م. مربع		
	طبقة لاصقة على البحص	3950	0	3950	م. مربع		
5-2	انشاء طبقة من الخرسانة الاسفلتية للطبقة الرابطة او للطبقة السطحية او لمساواة القالب و تعبئة الحفر (باستخدام البحص)، في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	475	0	475	طن		
6-2	قص وتزبيح وتنظيف وتعبئة بحص وحدل ورش طبقة لاصقة وتزفيت بمعدل 120 كلغ/م ² وحدل الحفر	0	0	0	طن		
المجموع							
الباب الثالث : الاعمال الصناعية							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
3-3	بناء جدران دعم او إكساء بالباطون مع 40% ديش	0	0	0	م. مكعب		
المجموع							
قيمة الكشف الكلي بالأرقام (دولار اميركي)							
قيمة الكشف الكلي بالأحرف: فقط دولار اميركي							

ملاحظة: - الاسعار المقدمة تشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة

التاريخ

توقيع العارض

Handwritten signature

المكعبات البدائية/ اليمونة - العاقورة

الباب الأول : اعمال التسويات الترابية (الحفريات و الرمييات)							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
1-1	التسويات الترابية (حفر و ردم للشق) نسبة الصخر من صفر الى 50%	135	0	135	م. مكعب		
2-1	حفريات خنادق نسبة الصخر من صفر الى 50%	0.00	0.00	0	م. مكعب		
6-1	الردم حول المنشآت التقنية	0	0	0	م. مكعب		
المجموع							

الباب الثاني: اعمال التعبيد والتزفيت							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
2-2	تقديم و فرش و حدالة طبقة الاساس في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	270	0	270	م. مكعب		
3-2	قشط الزيت ميلينغ (milling) سماكة 2 سنتم	1800	0	1800	م. مربع		
4-2	طبقة لاصقة على الزيت القديم	1800	0	1800	م. مربع		
	طبقة لاصقة على البحص	1350	0	1350	م. مربع		
5-2	انشاء طبقة من الخرسانة الاسفلتية للطبقة الرابطة او للطبقة السطحية او لمساواة القالب و تعبئة الحفر (باستخدام البحص)، في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	378	0	378	طن		
6-2	قص وتربيع وتنظيف وتعبئة بحص وحدل ورش طبقة لاصقة وتزفيت بمعدل 120 كلف/م2 وحدل للحفر	0	0	0	طن		
المجموع							

الباب الثالث: الاعمال الصناعية							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
3-3	بناء جدران دعم او إكساء بالباطون مع 40% دبش	0	0	0	م. مكعب		
المجموع							

قيمة الكشف الكلي بالأرقام (دولار اميركي)	
قيمة الكشف الكلي بالأحرف: فقط دولار اميركي	

ملاحظة: - الاسعار المقدمة تشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة

التاريخ

توقيع العارض

Handwritten signature

المكعبات البدائية/مدخل اليمونة - بركة عين البحصة

الباب الأول : اعمال التسويات الترابية (الحفريات و الريميات)							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادى دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
1-1	التسويات الترابية (حفر وردم للشق) نسبة الصخر من صفر الى 50%	0	0	0	م. مكعب		
2-1	حفريات خنادق نسبة الصخر من صفر الى 50%	36.00	0.00	36	م. مكعب		
6-1	الردم حول المنشآت الفنية	6	0	6	م. مكعب		
المجموع							
الباب الثاني: اعمال التعبيد والتزفيت							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادى دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
2-2	تقديم و فرش و حذالة طبقة الاساس في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	380	0	380	م. مكعب		
3-2	قشط الزفت ميلينغ (milling) سماكة 2 سنتم	0	0	0	م. مربع		
4-2	طبقة لاصقة على الزفت القديم	320	0	320	م. مربع		
	طبقة لاصقة على البحص	1900	0	1900	م. مربع		
5-2	انشاء طبقة من الخرسانة الاسفلتية للطبقة الرابطة او للطبقة السطحية او لمساواة القالب و تعبئة الحفر (باستخدام البحص)، في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	267	0	267	طن		
6-2	قص وتربيع وتنظيف وتعبئة بحص و حذل ورش طبقة لاصقة وتزفيت بمعدل 120 كغ/م ² و حذل للحفر	0	0	0	طن		
المجموع							
الباب الثالث: الاعمال الصناعية							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادى دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
3-3	بناء جدران دعم او إكساء بالباطون مع 40% ديش	20	0	20	م. مكعب		
المجموع							
قيمة الكشف الكلي بالأرقام (دولار اميركي)							
قيمة الكشف الكلي بالأحرف: فقط دولار اميركي							

ملاحظة: - الاسعار المقدمة تشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة

التاريخ

توقيع العارض

Handwritten signature

المكعبات البدائية/عليق-الحسينية

الباب الأول : اعمال التسويات الترابية (الحفریات و الردميات)							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
1-1	التسويات الترابية (حفر وردم للشق) نسبة الصخر من صفر الى 50%	0	0	0	م. مكعب		
2-1	حفریات خنادق نسبة الصخر من صفر الى 50%	0.00	0.00	0	م. مكعب		
6-1	الردم حول المنشآت الفنية	0	0	0	م. مكعب		
المجموع							
الباب الثاني: اعمال التعبيد والتزفيت							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
2-2	تقديم و فرش و حدالة طبقة الاساس في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	380	0	380	م. مكعب		
3-2	كشط الزفت ميلينغ (milling) سماكة 2 سنتم	9530	0	9530	م. مربع		
4-2	طبقة لاصقة على الزفت القديم	9530	0	9530	م. مربع		
	طبقة لاصقة على البحص	1800	0	1800	م. مربع		
5-2	انشاء طبقة من الخرسانة الاسفلتية للطبقة الرابطة او للطبقة السطحية او لمساواة القالب و تعبئة الحفر (باستخدام البحص)، في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	1360	0	1360	طن		
6-2	قص وتربيع وتنظيف وتعبئة بحص وحدل ورش طبقة لاصقة وتزفيت بمعدل 120 كغ/م ² وحدل للحفر	0	0	0	طن		
المجموع							
الباب الثالث: الاعمال الصناعية							
ما قبله							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
3-3	بناء جدران دعم او إكساء بالباطون مع 40% ديش	0	0	0	م. مكعب		
المجموع							
قيمة الكشف الكلي بالأرقام (دولار اميركي)							
قيمة الكشف الكلي بالأحرف: فقط دولار اميركي							

ملاحظة: - الاسعار المقدمة تشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة

التاريخ

توقيع العارض

LP 4

المكعبات البدائية/عقيق -الشرقيات

الباب الأول : اعمال التسويات الترابية (الحفريات و الردميات)							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
1-1	1	التسويات الترابية (حفر وردم للشق) نسبة الصخر من صفر الى 50%	0	0	م. مكعب		
2-1	1	حفريات خنادق نسبة الصخر من صفر الى 50%	0.00	0	م. مكعب		
6-1	1	الردم حول المنشآت الفنية	0	0	م. مكعب		
المجموع							
الباب الثاني: اعمال التعبيد والتزفيت							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
2-2	2	تقديم و فرش و حدالة طبقة الاساس في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	0	0	م. مكعب		
3-2	2	قشط الزيت ميلينغ (milling) سماكة 2 سنتم	0	0	م. مربع		
4-2	1	طبقة لاصقة على الزيت القديم	0	0	م. مربع		
	2	طبقة لاصقة على البحص	0	0	م. مربع		
5-2	2	انشاء طبقة من الخرسانة الاسفلتية للطبقة الرابطة او للطبقة السطحية او لمساواة القالب و تعبئة الحفر (باستخدام البحص)، في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	0	0	طن		
6-2	1	قص وتربيع وتنظيف وتعبئة بحص وحدل ورش طبقة لاصقة وتزفيت بمعدل 120 كلغ/م ² وحدل للحفر	0	30	طن		
المجموع							
الباب الثالث: الاعمال الصناعية							
ما قبله							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
3-3	1	بناء جدران دعم او إكساء بالباطون مع 40% ديش	0	0	م. مكعب		
المجموع							
قيمة الكشف الكلي بالأرقام (دولار اميركي)							
قيمة الكشف الكلي بالأحرف: فقط دولار اميركي							

ملاحظة: - الاسعار المقدمة تشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة

التاريخ

توقيع العارض

SP F

المكعبات البدائية/مجموع المكعبات

الباب الأول : اعمال التسويات الترابية (الحفريات و الردميات)							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
1-1	1	التسويات الترابية (حفر وردم للشق) نسبة الصخر من صفر الى 50%	530	0	530	م. مكعب	
2-1	1	حفريات خنادق نسبة الصخر من صفر الى 50%	36	0.00	36	م. مكعب	
6-1	1	الردم حول المنشآت الفنية	6	0	6	م. مكعب	
المجموع							
الباب الثاني: اعمال التجهيد والتزفيت							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
2-2	2	تقديم و فرش و حدالة طبقة الاساس في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	1820	0	1820	م. مكعب	
3-2	2	قسط الزفت ميلينغ (milling) سماكة 2 سنتم	11330	0	11330	م. مربع	
4-2	1	طبقة لاصقة على الزفت القديم	11650	0	11650	م. مربع	
	2	طبقة لاصقة على البحص	9000	0	9000	م. مربع	
5-2	2	انشاء طبقة من الخرسانة الاسفلتية للطبقة الرابطة او للطبقة السطحية او لمساواة القالب و تعبئة الحفر (باستخدام البحص)، في محافظتي بعلبك الهرمل و البقاع	2480	0	2480	طن	
6-2	1	قص وتربيع وتنظيف وتعبئة بحص وحدل ورش طبقة لاصقة وتزفيت بمعدل 120 كغ/م ² وحدل للحفر	30	0	30	طن	
المجموع							
الباب الثالث: الاعمال الصناعية							
الرقم	نوع الأشغال	الكمية	غير ملحوظ	المجموع	وحدة القياس	السعر الإفرادي دولار اميركي	السعر الاجمالي دولار اميركي
3-3	1	بناء جدران دعم او إكساء بالباطون مع 40% دبش	20	0	20	م. مكعب	
المجموع							
قيمة الكشف الكلي بالأرقام (دولار اميركي)							
قيمة الكشف الكلي بالأحرف: فقط دولار اميركي							

ملاحظة: - الاسعار المقدمة تشمل جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة

التاريخ

توقيع العارض

(Signature)